

من وزير المالية
إلى

8/3

الموضوع: حول النظام الجبائي لخدمات تصميم وتطوير منتج مسداة من قبل شركة إيطالية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 28 ماي 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أن المبالغ المدفوعة إلى شركة " " الإيطالية مقابل خدمات متعلقة بتصميم وتطوير مجموعة من بيوت الإستحمام، يشملها تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979، يشرفني إعلامكم أن أشغال التصميم والتطوير موضوع الفاتورة الملحقة بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، تصنف ضمن الأتاوات على معنى الفصل 12 من الإتفاقية المذكورة، وبالتالي تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الإيطالية للخصم من المورد بنسبة 12% بعنوان الأتاوات.

و في صورة عدم قيام شركتكم بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة، تكون شركتكم مطالبة بدفعه على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المحسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المراسل العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي